جمهورية مصر العربية

وزارة المالية

الوزير

قـــــرار وزيـــــر الماليـــــة

رقم (٢٠٠) لسنة ٢٠٠٧

بشـــــأن

فتح حساب صفرى لهيئة ميناء دمياط

لدى البنـك التجارى الدولى فـرع الميناء

وزيـــر الماليـــة

- بعد الإطلاع على القانون رقم ١٢٧ لسنة ١٩٨١ بشأن المحاسبة الحكوميـة والمعدل بالقانون رقم ١٣٩ لسنة ٢٠٠٦ ،
- وعلى اللائحة التنفيذية للقانون رقم ١٢٧ لسنة ١٩٨١ المشار إليه ،
- وعلى عقد الاتفاق المبرم بين كلاً من وزارتى المالية والنقل والبنك التجـارى الدولى والبنك المركزى المصرى .

قـــــرر

(المـــادة الأولـــى)

يرخص بفتح حساب صفرى لهيئة ميناء دمياط لدى البنك التجارى الـدولى "فرع الميناء" على أن تحول أرصدة هذا الحساب فى نهاية كـل يـوم عمـل إلـى الحساب الموازى المفتوح باسم هيئة ميناء دمياط بحساب الخزانة الموحد بالبنـك المركزى المصرى.

(المـــادة الثانيـــة)

يحق لهيئة ميناء دمياط السحب من الحساب الصفري لدى البنك التجـارى الدولى "فرع الميناء" فى الأغراض التى فتح الحساب من اجلها ، ويحظر على كـل من هيئة ميناء دمياط والبنك التجارى الـدولى "فـرع المينـاء" تحويـل المبـالغ المسحوبة إلى أى حساب أخر لدى البنك التجارى الدولى أو فى أى بنك أخر .

(المادة الثالثة)

للبنك التجارى الدولى "فرع الميناء" المفتوح لديه الحساب الصفري، بناء على الشيكات أو أوامر الدفع المقدمة من هيئة ميناء دمياط، السحب من الحساب الموازى المفتوح ضمن حساب الخزانة الموحد بالبنك المركزى، على أن يكون ذلك فى حدود الرصيد المتاح بالحساب الموازى .

(المادة الرابعة)

يعد البنك التجارى الدولى "فرع الميناء" مسئولاً عن القيود والأرصدة الدفترية والسجلات الخاصة بالحساب الصفرى لهيئة ميناء دمياط، ويتولى إدارة هذا الحساب مع عدم جواز استخدام رصيده فى أية استخدامات أو استثمارات مالية تخص البنك التجارى الدولى "فرع الميناء" .

(المادة الخامسة)

لوزارة المالية السحب على حساب البنك التجارى الدولى "فرع الميناء" لدى البنك المركزى المصرى، المبالغ التى لا يلتزم بتحويلها من الحساب الصفرى إلى الحساب الموازى المفتوح لهيئة ميناء دمياط بحساب الخزانة الموحد بالبنك المركزى فى ذات يوم الإيداع، بالإضافة إلى عائد على هذه المبالغ محتسباً على أساس سعر الإقراض والخصم مضروباً فى المبالغ المتأخر تحويلها وذلك على أساس سنوى .

(المادة السادسة)

تتحمل وزارة المالية بعمولة تؤدى للبنك التجارى الدولى "فرع الميناء" بنسبة $\frac{٥}{٨}$ فى الألف على المعاملات التى يجريها على الحساب الصفرى سحباً وإيداعا وبدون حد أقصى للمعاملة الواحدة وذلك مقابل الأعباء التى يتحملها البنك المذكور عن قيامه بخدمة الحساب الصفرى المفتوح لديه .

جمهورية مصر العربية
وزارة المالية
الوزير

(المـــادة السابعـــة)

فى حالة الخلاف بين الجهات المنصوص عليها فى هذا القـرار أو بعضـها بشأن تنفيذه يتم الرجوع لوزير المالية .

(المـــادة الثامنـــة)

ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية، ويعمل به مـــن اليـــوم التالـــى لتاريخ نشره .

وزير المالية

د٠ يوسـف بطـرس غالـى .

صدر فى : ٨٧ /٥/٢٠٠٧